

## 65 - شرح زاد المستقنع : آخر الجهاد وباب عقد الذمة وأحكامها

### || ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فهذا هو يوم الثلاثاء الحادي والعشرين من جماد الاول لعام اربع وثلاثين واربعمئة والف - [00:00:00](#) وهذه قراءة في كتاب باختصار المقنع العلامة الحجاوي رحمه الله تعالى وهذا الكتاب من الكتب الذي حصل له القبول بحمد الله تعالى وهذا اليوم ينتهي من امتداد الجهاد وهو كتاب المهم - [00:00:57](#) امور مهمة جدا يعني من قصر في فقه الجهاد قصر في ابواب كثيرة من حفظ العلم سيأتينا بكتاب البيت وكتاب عظيم والناس يجهلون كثيرا منهم وانظروا الى هكذا يعني الان نكون احنا قد انهينا خمسة واربعين بالمئة من الفقه فما بقي هو اقل - [00:01:17](#) وربما في كتاب يعلق وقفات اطول من الوقفات التي مرت عندنا باهمية البيت احنا توقفنا عند قولهم واذا غنموا ارضا فتحوها بالسيف لكن ربما نعود قليل حتى يكون البداية بداية حسنة - [00:01:46](#) قال الغالب من الغنيمة يحفظ رحلكم كله بالنسبة للغلول تقدم لدينا ان الغلول كبيرة من الكبائر والغاية هو من كنتم شيئا مما غنمه واختصه بنفسه المحتاج ان هذه الغنائم تجمع وتوضع في مكان واحد. ثم تقسم هذه الغنائم - [00:02:09](#) لكن هذا يحوز الشيء لنفسه يضعه في رحمه او يضعه في جيبه او يسرقه ويرسله الى اهل فانه الغاز من كسب شيئا مما غنمه واختصه بنفسه وهي كبيرة من كبائر الذنوب وربنا قال ومن يأخذ ما غل يوم القيامة وجاء في الصحيح انه يأتي يحمله يوم القيامة - [00:02:33](#) وليس فقط الغالب الذي يحمله فكل من المسجد الحرام او اغتصب شيئا او اخذ شيئا يأتي يحمله على ظهره حتى ولو كان عمارة او شيك او طين او ارض او غير ذلك - [00:02:56](#) نكايه به وفضيحة له وتقدم لدينا في ذبح البخاري ان من سمع سمع الله به يفضحه الله يوم القيامة على رؤوس الاشهاد ويقال هذا رأى فهذا ايضا يفضح يوم القيامة الذي يغل او الذي او الذي يقتصر من المال العام - [00:03:11](#) او الذي لا يحل راتبه بدوام قليلا جاءني شخص قبل ايام زوجته من عام الفين وثلاثة عشر سنوات تأخذ راتب تقتله هي والمديرة من غير ان تذهب الى المدرسة والان لما اكتشف امرها بعد عدة سنوات فصلت هذه - [00:03:32](#) فهذه جئت به يوم القيامة وتلك المديرة تأتي به وآآ التربية حينما تستر ايضا ياتون بهذا الاسم العظيم والخبر الكبير فكل من مل شيء او ان شخص او تمن بامانة ثم غلها وقد ارسل معك ماجد ليوصله الى شيء وتضعه في شيء - [00:03:52](#) ثم غللت هذا الشيء فانت تأتي به يوم القيامة تحمله فقال والغال من الغنيمة يسرق رحله كله طبعا هذا الامر ذهب بعضه الى وجوه بعض الشراح تحدث قال يحرص وجوبا - [00:04:12](#) وهذه مسألة من مفردات المسائل وهي مشكلة هذه المسألة مشكلة على القواعد لان من ضمن القواعد وجوه خفض المال وان الانسان يحفظ المال وان المال الذي عندنا هذا المال وغيره ليس ملكا لنا - [00:04:30](#) انه ملك لله وان مخولون منه لا يحل لنا ان نضع هذا المال في غير ما يرضي الله سبحانه وتعالى فاذا وضعناه في غير حقه لا نحن هاجمون لو حب حبة او حبة قمح - [00:04:47](#)

نلقئها فنحن نحافظ عليها فاذا الاصل حرمة المال وان الانسان لا يحل لا يحل له ان يضعه الا فيما احله الله. هنا قضية حرق المتاع  
اللي عند الشخص اشياء ومواده وقضاياء - [00:05:04](#)

سيارتهم دراجة نارية او ما اشبه ذلك او ملابسه وامتعتته وحواسيبه وجهاز الهاتف نعم فهذه المسألة فيها اشجاع القواعد لان فيها  
باعة المال واضاعة المال حرام حتى ولو كان هذا المال يسيرا - [00:05:23](#)

لكن هؤلاء جابوا باجوده طبعاً هل لهم دليل ليس لهم دليل صريح ان النبي صلى الله عليه وسلم توعّد النبي صلى الله عليه وسلم  
حينما قال قد نمت ان امن رجلاً يصلي بالناس ثم اتخلف الى رجال يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم - [00:05:42](#)

من هذا الامر لكن ورد ان ابا بكر الصديق عمر بن الخطاب متاع الغالي واجابوا بان هذه فيها مفسدة وان المصلحة حفظ المال لكن  
قالوا قضية ترهيب الناس من هذا الفعل واخاف الناس من هذا الصنيع فيها مصلحة اكبر من مصلحة وجود المادة - [00:06:01](#)

هكذا قالوا ونحن لا نفتي بهذا لا نفتي بهذا لان النصوص الشرعية جاءت لتترك الاموال وليس لدينا نص صريح صحيح في قضية  
التحرير وقضية اتلاف المال فيبقى على الاصل يبقى هذا على الاصل - [00:06:24](#)

وهذه عقوبة تعزيرية من رأى هذه العقوبة من الحنابلة وغيره من الفقهاء قالوا هذه من عقوبة التأدير قال والغال من الغنيمة يحرق  
رحله كله الا السلاح باستثناء السلاح لان السلاح فيه مصلحة للمسلمين - [00:06:44](#)

واذا اذهب سلاح المسلمين اضعف المسلمون. ونحن مأمورون بتقوية المسلمين على عدلهم الا السلاح والمصحف والمصحف لماذا؟  
لاحترامه ويلحق به كتب العلم يلحق به كتب العلم وما فيه روح عليكم السلام. لماذا باعتبار ان هذه القضية حق وانه السلام -

[00:07:03](#)

وانه لا يعذب بالنار الا رب النار وما في روحه ايضاً هذه الآية بان تكون له فرس او حمار او بغلة او لباس ونحن في الحقيقة نمنع نمنع  
من كل اسلام - [00:07:25](#)

لم نعني كل اسلام والان نرى يحصل يعني احيان عقوبة يحرمون فيها التيار او ايضاً هذا الامر نمنع منه وحتى لو ثبت ردة شيخة  
بالاشخاص فهذا ما له محترم لان من ارتد - [00:07:41](#)

بعد ان كان مسلماً فهذا هل يورث ام لا يورث؟ يورث يورثه اهلها بثلاثة فهذا يتحول مال منه الى اهله فما رأيناه يحصل قبل سنين؟ لا  
نوافق عليه. لكن حتى ما يحصل لو ثبت هذا الامر وان حكمه كذا - [00:07:56](#)

فما له يبقى محترم نعم فقال هنا والسلاح والمصحف وما فيه روح. هذا الاحترام. قال واذا غنموا ارضا تحدث عن قضية الغنائم  
وقسمت الغنائم ولما تحدث عن الغنائم قسمتها شرع الامر بقضية الغلول في المغنم وانه كبيرة وانه يشبهه الان ما يغل به العام في

وظيفته - [00:08:18](#)

وفي عمله وما يضلّه الناس من الاراضي وما يظله اصحاب المحلات من اخذ الطرقات فهذا في الغطاء لو ان احدا منكم اراد ان يبحث  
المسألة يقول بان ماهراً قد بالغ في قضية اصحاب المحلات لا يجوز له ان يأخذ الرصيف ولا يأخذ الشارع - [00:08:41](#)

اين تضحكوها؟ تبحثوها في باب سيأتينا في باب الغصب وفي شرح الحديث حديث من اغتصب شبرا من الارض طوقه الى سبع  
اراضين فهذا ايضاً كله يعني نتحدث عن الغلول كل هذا الامر من الامر الشديد والامر ليس باليد. بعض الناس حينما تأخذ الارض -

[00:09:02](#)

تجاوز عن الحق العام ويحوز الى هذا كله من الظلم والظلم الظلمات يوم القيامة فبدأ يحبه قال واذا غني وارضى من الان كان  
يتحدث عن قضية المال المنقول كالاموال وغيرها نتحدث عن قضية الاراضي اللي هي العقارات. قال واذا غنموا ارضا اي المسلمون

ارضا اي من الكفار - [00:09:23](#)

ما يفتح بالسيف يسمى عن وثم كما اذا قاتل المكذبون قرية فافتحوها وجلى عنها اهلها وصارت بايدي مسلم كالغنائم في الغنائم من  
الامتعة. فهذه الارض نفس الغنائم من الانبياء خير الامام - [00:09:47](#)

غير الامام طبعاً مخالف المسلمين من زمن الى زمن تختلف فجعل امرها الى الامام قير الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين اما انه

يقسمها على الغانمين الذين غنموها. وهذا كان رأي عبدالرحمن بن عوف وبلال - [00:10:11](#)

ومن اعتقهم من الصحابة في قضية ارض العراق وبين وقفها ان تجعل وقفا وتسلم لاشخاص يعملون بها ثم يؤخذ منهم خراجا والفت كتب عديدة في قضية يؤخذ منهم المال خراجا مقابل ما يعملون فان قل له حاسبون الدولة كذا - [00:10:34](#)

الزينة وهكذا يؤخذ له مرضا اما تقدم على الغانمين كما اراده عبد الرحمن بن عوف بلال واما ان تبقى وقفا على مصالح المسلمين هكذا صنع عمر ابن الخطاب في العراق وفلسطين والشام وفي مصر - [00:10:59](#)

هكذا طمع وكانت جهاد من اعظم الاجتهادات والان انت لا تذهب الى تقرأ في تأليف الخطيب البغدادي هل يجوز بيع وشراء اراضي بغداد ام لا يجوز؟ بعض العلماء حرم بيعها وشراءها لحد هذه اللحظة - [00:11:17](#)

قال لانها قد وقفت على المسلمين كيف يباع ويشترى فالشاهد ان المسلمين اذا غنموا متاعا يقسم يؤخذ الخبز اربعة اخماس والغال يعد العقوبة تعذيرية ويفضح ويؤخذ منه هذا الذي على - [00:11:32](#)

اما اذا غنم او ظن فالامام مخير الامام مخير يعني النصوص الشرعية ما حدثت امر النفوس الشرعي اشارت الى اجتهاد عمر بن الخطاب والذين جاء من بعده في سورة عمر بن الخطاب على انه ما ما يغنمه المسلمون لا بد ان يوقف منه شيء لمن يأتي بعد هؤلاء الموجودين - [00:11:56](#)

ومن اجل ان يبقى شيء يزف رزقا مستمرا على بيت مال المسلمين ولذا الدولة الاسلامية نجحت نجاحا باهرا في زمن عمر وهذا تأخذه من امور شرعية عديدة. الان لما ندرس الميراث عندنا في - [00:12:21](#)

بتقسم المال ماله بمنتهى العدد بدل ما كان بيد واحدة تحول هذا المال الى يد الى يد عدد كثير من الناس. هذا يسمى بتبديل بتبديل فاذا هذا المال ارض العراق لو كان صارت بايدي محطوطة بس لما - [00:12:40](#)

لما جعلت تبقى منفعتها مستمرة ولذا حصل فتوحات عظيمة جدا بسبب السياسة المتميزة لعمر بن الخطاب ثم قال هنا واذا ندموا ارضا فتحوها بالسيف خير الامام بين قتلهم. ووقفها على المسلمين. ويضرب عليها فراجا - [00:13:01](#)

استمر ابراهيم رياض اعطيناه طن عشرين درهم وصلنا اربعة وعشرين دونم عشرة الاف دينار تدفع لنا سنويا. نعم ويضرب عليها فراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده لمن سلمت له قال والمرجع في الخراج - [00:13:31](#)

والجبية الى اجتهاد الامام. لماذا؟ لانه ليس فيه نقد. حتى يأتي الامام وينظر حتى بالمصلحة اما لو وجد نص كذا بكذا فهذا لا اجتهاد في مرض اما ما لم يرد فيه النطق - [00:13:51](#)

فيه الاجتهاد وفيه الى مصلحة المخزنين وهذا من ازمة الشارع ان ثمة امور فيها النفس حتى يبقى الاجتهاد. يبقى الثواب للمجتهد لما يجتهد في القضية التي تجده على المسلمين. وحتى اذا - [00:14:08](#)

الفتوى والتقسيم على حسب المصلحة لذلك الزمان. الازمنة تختلف قال نرجع في الخراب والجدية الى اجتهادنا الجدة هي التي توضع على فرد على كل فرد من افراد اهل الذمة عوضا عن اقامتها - [00:14:26](#)

ان اهل ذمة عدنا المعاهد وعدنا بل جزده التي يوضع على اهل الذمة ما يؤخذ منهم عن كل فرد مع الثانوي لماذا يؤخذ؟ عوضا عن اقامتهم في ذلك. لانه حتى اذا غزونا ارقام المسلمين اصبحت دار - [00:14:43](#)

فاما اللام واما انهم يبقون فاذا بقوا يدفعون الجزية فهذا عوضا عن اقامتهم في ادارة وحمايتهم فاذا حينما يذبح لا يذبح اجرة انما هذا عوض عن الدفاع عنه فقال هنا والمرجع في الخراج والجدية - [00:15:02](#)

الى اجتهاد الامام الاجتهاد اللي هو عدم ورود النص والاشياء ترك الامر حتى يضمن فيه المنطق. قال ومن عجز عن عمارة ارض اجبر على اجارتها يا ابراهيم رياض واخذ هذه الارض في المكان الفلاني - [00:15:29](#)

ويدفع عنها سنويا كذا يذبح واتيينا ووجدنا ابراهيم الى الظلم لم يتبعها. فنقول لها اما انها تحصيلها لغيرك يا ايها الاعراض. واما تؤجرها تؤجرها لشخص اخر لانه بين حالهم اما لن ينتفع بها ثم يدفع الثمن وسيطاق الضرر - [00:15:47](#)

واما لن ينتفع منها ولن يدفع المال والذي سيصاب بالضرر حين ذاك هو بيت مال المسلمين فقال ومن عجز عن عمارة ارضه اجبر على

اجابته. هذا الشخص يجبر على الاجارة - 00:16:07

من اجل ان لا يفوت حقه ومن اجل ان لا يفوت حق مال المسلمين قال او رفع يده عنها من الائمة اجرها واما ان ارفع يدك حتى يأتي شخص من الاشخاص هو الذي ينتفع بنفسه - 00:16:24

قال ويجري فيها الميراث اي ارض الخرازية اخذها هو الذي يزرعها وهو الذي يستخدمها اخراجها سنويا وهناك توفي من يرثه من اهل بيته هو الذي لم يقوم على هذا الامر يبقى يدفع الطلاق - 00:16:40

لو فرضنا كتبنا في الميراث او يأتينا موضوع الميراث هذه القضية ثلاثة شيخ عبد الرحمن ما يورث وما لا يورث بعبطها ولا ما باعبطها؟ اضبطها يا بني فقال ويجري فيها الميراث - 00:17:01

ثم قال وما اخذ من مال مشترك بغير قتال شوف عندنا اموال تؤخذ بقتال تسمى بالغنيمة عندنا مال يؤخذ بغير قتال كالجزية والفيل حينما يخرج قال في الجزية الجزية هي الاجرة التي تؤخذ - 00:17:18

تؤخذ من الاموال من اهل الذمة ومن المجوس ومن اهل الكتابين كما ظننا اليهود والنصارى في مقابلة تأمينهم وتجارة في ديار الاسلام وانهم لا يجبرون على تغيير دينهم ايضا - 00:17:36

وايضا من اجل الدفاع عن هذه الجيزة تؤخذ لانه في ديارنا لانهم يعملون لانهم يعني يبقون على دينهم ان شاء ويدافع عنهم وهكذا هذه الجزية وخراج الخراج غير هذا الشيء. الخراج هي اجرة التي تؤخذ على الارض المغنومة - 00:17:55  
اذا اوقفها الامام وظرب عليها اجرة سنويا عدنا ارض مثل ارض العراق جعلها عمر بن الخطاب وقفا للمسلمين. ومن يعمل بها يعمل بها ويؤخذ منه ماذا؟ يؤخذ منه بس لو عرفنا الجزية وهي المال الذي يؤخذ من كل برد من المجوس او من اهل الكتابين اليهود والنصارى - 00:18:17

ولماذا قلنا من اجل الدفاع عنهم ومن اجل بقاءهم في ارضهم ومن اجل تجارتهم ومن اجل القائهم على دينهم وليس اضرارا على ديننا. بعض الشراح تعبوا قل من اجل اقرارهم ونحن لا نضرهم على ديننا. سيأتينا كيف نتعامل معهم من اجل ان يتحولوا من دينهم الى دين الحق وهو دين الاسلام - 00:18:45  
قال وعسرا هذا العشر لما يجينا نجابر اللي يأمن في ارض المسلمين ويتاجر يؤخذ منه عشر عشر الربح تؤخذ منهم في اخر السنة مرة واحدة فيؤخذ منه عشر فنحن عدنا - 00:19:08

وعندنا معاهد وعدنا الذمي المستأذن هو من دخل دار الاسلام بامان من امام المسلمين او نائبه او اي احد من المسلمين اندثرا كان او انثى فالمسلمون يديروا يعني يجيرون بهم ادناهم - 00:19:29

يسعى بدمتهم ادناه كما اخبر النبي. ولما دخلت ام هان الى النبي قال وكان من؟ قالت ام هان؟ قال مرحبا بامهان. قالت له ان ابنهم يزعم انه قاتل فلان رجل قد اجبتك قال لها لقد اجرنا من هجرتي يا ام هان - 00:19:47

فهذا هو المثاني والمعاهد ومن يعني من دخل في عهد وعقد بين المسلمين هذا هو المعاهد ولو كان في الجنة اما الذمي فهو الذي يقيم في ديار المسلمين مع دفع الجزء له - 00:20:08

نعدنا للمستأمن ومعاهد مستأمن ومعاهد وعدنا ايضا فهذا حينما يعملون في ارضنا ماذا يهبون يؤخذ منهم العشر في غير الذمي اما الذمي فيؤخذ منه نصف العشر العشاء يؤخذ من كل كافة احتجل في بلاد الاسلام مرة واحدة دفعة - 00:20:26

يؤخذ منه عشرين ربح يعني اذا روح مئة الف يؤخذ منه عشرة الاف واذا ربح مليون ياخذ منه مئة الف اما الذمي فيأخذ منه نصف العشر قال وما تركوه فزعا - 00:20:49

حينما يخاف الكفار من المسلمين ما يهربون. فيأتي المسلمون يغنمون هذا المال. هذا المال ماذا يسمى يسمى شيء؟ وهذا سمي بالسيف بجوار الى المسلمين اي رجب باعتبار ان هذه الارض كما قال ربنا ولا تسجدوا في الارض بعد اصلاحها - 00:21:01

فكفر كافر واحسان في الارض وماله لا يستحقه لانه لم يعبد الله حق عبادته فلما يغنمه المسلمون شيئا يسمى شيء اي رجع يعني كان وجوده عندها للكافر ليس حقا وعاد الى اصحابه - 00:21:18

الذين يؤيدون الحق وهي حقيقة مهمة جدا منه انك كيف تحصل له وانت تمشي في ارضك تستظل في جنسه وتشرب من ماءه البال وهكذا وتعصي الله بنعمه ولذا ربنا قال والقي في الارض رواسي ان تميل بكم. قال عليه لما اراد الله ان يخلق الانسان ما مدت الارض. فقالت كيف احمل - [00:21:35](#)

على ظهر من يعصي الله فجعل الله الجبال رواتب ربنا قال وان لكم في الانعام لعبرة قال العلماء مما قال في تفسيره قالوا انها لا تعصي الله والانسان يركب عليها ويعصي الله - [00:22:00](#)

وهكذا فاحنا نستفيد في تسمية الشيء على ان الانسان يراقب نفسه فلا يعصي ربه لان العاصي لا يستحق ان يكون هذا المال كما ان المال عند لا يستحقه فاذا اخذ هذا المال من خير يسمى شيئا ايفاء وعادة الى اهله الحقيقيين الذين يستحقونه - [00:22:20](#) اما العاصي فلا يستحق فقال هنا وما اخذ من مال مشترك بغير حساب كجزية وعرفنا الجزية هي المال الذي يتبعه هؤلاء اهل الذمة في وخراج وقلنا الخراج هو الاجرة التي تؤخذ على الارض المغلومة. اذا اوقفها الامام - [00:22:40](#)

وضرب عليها اجرة سنويا جية بالارض وقسمت على اشخاص يستغلونه ويدفعون اجرة عليهم قال وعشن وهو المال الذي يؤخذ من الكفار مقابل تجارتهم لماذا سمي عشرا؟ لان هو تؤخذ من عنده عشر ما كسب في هذا الان يسمى - [00:23:00](#)

وعشرين فهل يؤخذ من الكافر اما الذمي الذي يتبع الجدية فيؤخذ منه نصف العشر قال وما تركوه فادعى اي ما تركوه خوفا من المسلمين هذه تسمى شيء قال وخمس الخمس لما تحدثنا عن الغنم اول ما يؤخذ منها الخمس - [00:23:19](#)

لله ورسوله ويوضع في حوائج المسلمين وخمسة كم تقدير اللي هو واحد من خمس وعشرين واحد من خمس وعشرين وخمس الخمسين اي سميت كما قلنا. يصرف في مصالح المسلمين. يصرف هذا في مصالح المسلمين - [00:23:37](#)

منها ما يعطى رزق للقضاة والمؤذنين كطلاب العلم والقضاة وتبييض الشوارع وغيرها يعني المصالح العامة فصار قال في مصادر كل المصالح العامة تؤدي الكهرباء وتعويد الطرق والقضايا الهوائية وغيرها فاذا حينما شرع الجهاد ووضعت هذه الاشياء - [00:23:57](#)

قضية قضية خمس الخمس وكذلك الجزية والعشر والخراج والبيت هذا كله اين يضح؟ يوضع في مصالح المسلمين ثم لما انتهى من هذا قال باب عقد الذمة واحكامه الذمة العهد لان من عاهدته فقد صار في ذمتك. انت لما تعاهد انسان اصبح في ذمتك فسميت ذمة ذمة من عقد الذمة من هذا الامر - [00:24:22](#)

وصار تحت مسؤوليتك وصار حكمه معلقا مثل بموجب الذمة هذا ابن ثم قال ولا يعبد لغير المجوس. طبعا حصل خلاف بين الفضحاء العلماء قالوا يعقد لليهود والنصارى لانهم اصحاب كتاب. ويعقد للمجوس لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:48](#)

اخذ الجزية من مجوس هجر طبعا هجر قرية قريبة من المدينة والان هي محافظة تمة بمحافظة الاحساء محافظة الاحساء في جزيرة العرب ففي صحيح البخاري من حديث عبدالرحمن ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر -

[00:25:12](#)

العلماء قال لا تؤخذ الجد الا من اهل الكتاب. وقالوا بان اليهود اصحاب كتاب السماوي وان النصارى اصحاب سماوي وان المجوس لهم شبهة كتاب طبعا هذا تأويل وانهم عبدة من نار ليسوا اصحاب الكتاب ولا شبهة - [00:25:33](#)

لكن خلص النبي صلى الله عليه وسلم اخذ طبعا ورد في حديث ضعيف في السنة بهم سنة اهل الكتاب غير ناكب نسايم ولا اكل ذبائحهم حديث ضعيف لكن نحن فينا سهل النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبدالرحمن -

[00:25:53](#)

هذه الحق غيرهم عند الجمهور لا يلحق بهم غيرهم لا يلحق بهم غيره وهناك من الحق غيرهم من الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السهل تيسير فيهم رقم الحق بهم غيرهم - [00:26:11](#)

والله سبحانه وتعالى اعلم في هذا فقال انا لا يعقد لغير المجوس هم الذين يعبدون النار وهم مشركون لكن قد تقول لي لماذا خصوا؟ لانهم طائفة مستقلة عن الشرك العام - [00:26:29](#)

في خصائص معلومة في دينهم فقال لغير المجوس واهل الكتابين اللي هم اليهود والنصارى ومن تبعهم يعني من تبع اهل الكتاب وان



لم يكونوا من بني اسرائيل فان تبع اهل الكتاب - 00:26:46

وان لم يكونوا من بني اسرائيل ويلحق بهم احباب الساغرين. ويلحق باسمه يعني غيرهم نعم بل ولا يعقدها الا امام شفنا قضية

الاجارة يوزير على المسلمين ادناهم رجل كان او انثى - 00:27:02

اما قضية هذا العقد الذمي فهي قضية تتعلق بامر المسلمين اجمعين. لا يعقدها الا الامام او نائبه وهو اميره الذي وكله بالنيابة عنه اعطاه الصلاحية نيابة عنه او نائبه. وهاي مثل ايش؟ كالهدة للامانة. الهدة الهدة التي تحصل بين المسلمين لا يعطيها الا الامام او

نائبه - 00:27:21

لانه امر كبيرة وليس بالامر الهين ولا جديا على يعني لما نتحدث عن الجزئية واحكام الجزية بدأ هنا من الذي تؤخذ منه الجزية؟ ومن

الذي لا تؤخذ منه؟ فقال ولا جزية - 00:27:44

على قرين اي لو عقدنا الذمة اليهود او النصارى يقيمون في بلادنا فلا نجعل الجزية على صبي. لماذا؟ لانه ليس اهلا للقتال ولعجزه عن

دفعها. ولا امرأة ايضا لضعفها لانها ليست من اهل القتال - 00:28:05

ولا عبد لان العبد لا يملك شيئا ولانه تابع لسيدته ولا فقير يعجز عنه لان الفقير ليس له مال وكل القضايا التي فيها الزام واجابة مال انما

تجب انما تجب بماذا؟ باي شرط بشرط الغنى - 00:28:22

قال ومن صار اهلا لها اخذت منه في اخر الحول معلمة طبية ولا عبد الملاء رجل وليس فقير فهذا تؤخذ منه. متى تؤخذ منه اخر

الحول قال ومتى بذل الواجب عليه - 00:28:41

ومتى بذل الواجب عليه. طبعا شوف حنا عودة خفيفة لما قال انتشر الجزية والخراج والعشر يعني هذي الاشياء التي تؤخذ وبس ما

هي الاموال التي حب للامام ان يأخذها من المسلمين - 00:28:56

لا يجوز للامام او نائبه ان يأخذ من اموال المسلمين الا الزكاة اذا بلغت اذا بلغ المال النفاق وحال عليه الحول يعني لا يحق للامام او

نائب وان يأخذ من المسلمين الا الزكاة - 00:29:17

وانتم تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الزكاة ويرسل العشار يأخذون الزكاة وكان ابو بكر الصديق ايضا يأخذها فلما

امتنعوا عنه ماذا صنع المتصدق؟ الزمهم بها فلما ابوا الى القتال قاتلهم عليها - 00:29:32

فهذه الذكاء تجمع والامام يضعها في مواردها بالانواع عندنا شيوخا من المسلمين الا الزكاة وعلى هذا الشيء يحرم عليه ان يأخذ عشر

اموال المسلمين يحرم علينا اخذ العشر او يأخذ الضرائب او الكلى ولا غير ذلك - 00:29:48

يعني انت الظريبة هل يجوز للانسان ان يتوظأ في الظريب؟ الجواب لا يجوز الجواب لا يجوز هل يحق للدولة ان تأخذ هذه الضرائب

والجواب؟ لا يجوز هل يجوز العمل بالمصارف الربوية؟ الجواب لا يجوز - 00:30:09

فيجوز الوظيفة من بشركات التأمين الجواب لا يجوز. فمثل هذا الامر محرم وعلينا ان نبين للناس علينا الثاني شخص قبل ثلاث

سنوات عندما الفقه الاسلامي الثالث قال لماذا تقول ان تحيين نظري؟ قلت له لا يجوز - 00:30:25

ثم ذهب رأيته قبل خمسة ايام فضيلة ذهبت الى الظريبة لاحول بيتي الذي بعته فوجدته هناك وكان معنا شخص ايضا اسمه بشار

رجل فاضل حقيقة كان معنا في الدراسات الاسلامية - 00:30:44

وبعدها وجدته بالضريبة قبل فترة فقلت له يا رجل كيف تعمل في هذا المكان المحرم؟ قال والله لا ادري وقال لم يخبر من احد بهذا.

ثم مباشرة هل يستطيع ان ينقذ ونقل - 00:30:59

الحمد لله لقد انقذني الله منها. ولولا ان لم يخبرني احد بذلك ولذا هاي الامور التي فيها حرمة يجب على الناس ان يبينوا حرمة هذا

الامر المحرم اذا لما احنا مر عدنا صلاة مر عدنا العشر - 00:31:14

هل يجوز للامام او نائبه ان يأخذ من الناس الضرائب الجواب لا يجوز اما التأمين فهو امره اخطر هذا التأمين فيه قضيتان فيه قضية

الربا والعياذ بالله وفيه قضية القمار فامرهم اشد والان الناس صارت تتنافس في ان تفتح شركات تأمين - 00:31:31

ليرابوا في اموال الناس انها الاجور الكهرباء والماء لا بأس لا اشكال فيها هذي حقوق هذي اجرة هذي انت تتبعها اجرة لشيء اما

الظريبة اللي عندك بعت البيت او الان اصحاب المحلات - 00:31:56

يضربون عليهم وراء مليون ومليون فالدولة لا يحق لها ان تفعل هذا. هو الموظف لا يحق له ان يكون في مكان يقوم به بالمعصية وبعض اهل السوء والعياذ بالله ادركناهم وما زدنا نراهم حينما يسألهم شفت يقول انت لا شيء عليك كيف لا شيء عليك؟ هو اذا كان فيما - 00:32:14

كان وراء المنكر ولم ينكره فقد وقع بالذنب العظيم وربنا قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك لما عصوا وكانوا يعتدلون. ما الاعتداء معصية - 00:32:37

كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه فكيف اني جئت في مكان يعصى فيه الله وتأتي انت تباشر وتمارس هذه المعصية؟ اذا هذه مما ينبغي التنبيه لها ثم قال ومتى بذل الواجب عليهم لزم قبوله؟ اذا بذلوا الواجب يجب ان نقبله - 00:32:52

فيجب ان نقبله ولا يجوز لنا ان نرجع. لا يجوز لنا ان نرجع وحرّم قتالهم يعني اذا دفعوه والتزموا يحرم ايضا القتال ويمتهنون عند اخذها يا سلام يمتهنون عند اهلها - 00:33:12

فرض هذا المثال لقوله تعالى حتى يعطوا الجدية ان يدوا وهم طاهرون. لان الاصل انهم يقتلون. لماذا؟ لانهم قد كفروا بالله رسوله وبالقرآن الذي هو فيه العلم. ولقد انزلنا اليكم كتابا - 00:33:30

فيه ذكركم افلا تعقلون قد كفروا بالله وكفروا بنبيه وكفروا بهذا الذكر العظيم فهؤلاء حقهم القتل وعاندوا وهم اهل يعرفون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويعلمون ان القرآن حق - 00:33:46

فلما امتنعوا لزمته اهانتته وفي اهانتهم مصلحة حتى يساقوا الى الجنة بالسلاسل من اجل انساقوا اولاً قضية لها من قضية ليست على قدر جرمها لان هو حقهم القتل لكن انت ما احجزت منه يبيقهم ويعاملون هكذا حتى يردوا الى ماذا؟ يردوا الى دين الاسلام. هذا هو المقصود - 00:34:06

قال وهقنا ويمتهنون عند اهلها اي لا يستقبل بالحفاوة بل يمتهن وكيف يمتهن؟ هل يسب ويختم؟ والجواب لا ويطال وقوفه انا ان دانا في دائرة ويأتيه الموظف لديه قضية واقول اتركها او اؤخرها ان انسان يريد ان يخرج للتقاعد متى لا تشتغل هذه العملية - 00:34:34

اقل شيء سنة او سنة ونصف وهذا كله من الظلم لكن هذا من ظلم من الموظفين وهذا من الاذى وربنا قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثاقاً مبيناً - 00:34:59

لان هذا جسم عظيم جدا والادهى حينما يجد الانسان يتوسل به الائم عظيم جدا وابن رجب الحنبلي تكلم عن هذا في كتاب الحديث اسمه ذم المال والجاه وذكر بما معنى ان بعض الناس يكون في وظيفة او فكية ويحاول ان يمتهن الناس - 00:35:18

ويريد من الناس ان يذلوا عنده ويقول هؤلاء الذين يفعلون هكذا قد نازعوا الله في الوهيته فقد نازعوا الله في ربوبهم من الذي يستحق ان يذل عنده والله سبحانه وتعالى - 00:35:39

وذكر الايات في سورة الانعام وفي سورة الا اراه وما ارسلنا في غلة من نبيل الا اخذنا اهلها بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون هذا يعاملنا في الطريق يريد الناس تتدخل عنده. الموظف لما تذهب اليه قد تسلم عليه لا يرد عليك السلام - 00:35:54

ولا يقول لك ابني وقد يعملها وقد لا يعملها وقد يوقفها وقد تسلف حتى تدفع له الرشى الواحد اذا هذا ماذا يعامل؟ يعامل المسلمين بما ينبغي ان يعامل به اصحاب الجزية. واصحاب الجدية حينما فعل بهم هذا ليس من اجل تحقيرهم - 00:36:17

انما من اجل ان يردوا الى الحق والى دين الله. يعني من اجل مصلحة شرعية فهذا الموظف الذي يذيق الناس الذل والصغار عليه ان يعلم عظيم جرمه ثم قال فصل في احكام اهل الذمة. قال ويمتهلون عند اهلها اي لا يستقبل بالحفاوة بل يمتهن - 00:36:35

ويطال وقوفه يعني لما يأتي بالمال يطال وقوفه بان دعه الجامي يبقى ويطال قصره بما يصل به الى الاتهام وتجري ايديهم يعني تجرؤ ايديهم معناه لا يحق له ان يرسل خادمه او يرسل العامل انما يأتي بنفسه صاحب الجدية - 00:36:56

ويتبعها بنفسه فما قال فاصدم في احكامه ويلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام اخذهم الانتهاء تعود على اهل الذمة بحكم الاسلام غير

ما يقتضيه الاسلام من الاحكام. فهذا يحكم عليه بما يقتضيه الاسلام من احكام الاسلام - 00:37:16

ويلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام في النت والمال والعرض. يعني في قضية النفط لو انه قتل انسان فيقتل بهذا الانسان. وهكذا

والمال فاذا لو انه اخذ المال يحاسب ويقا تل الشيطان والعرض ايضا في قضية العرض. نحن لا نغتابه - 00:37:36

واذا تكلموا في الآخرين فهم يعاقبونه واقامة الحدود عليهم الحدود هي العقوبات المقدرة شرعا على معصية وهذه حدود لها حكمة

حينما شرعت من اجل ان تمنع غيرها من الوقوع فيها - 00:37:56

فاذا اغتسلوا حدث من الحدود اقيم الحد عليهم فيما يعتقدون تحريره. الزنا يعتقدون تهريبه. فنقيم عليه من حد. وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية والحديث في الصحيح لكن الافرض اوتي به شارما من خمر فلا نقيم عليه حد الخمر لانهم

يعتقدون قلة - 00:38:11

ولا نلزمهم العقوبة. لكن لو انه جهر بشربه او حمله امام الناس لا يحد يحدث انما يعاقب عقوبة تأذيرية لانه يمنع ان يظهره او يشربه

امام الناس دون ما يعتقدون هلة كالقمر فلا يحد والزنا يحد. قال ويلزمهم التميز عن المسلمين. ينبغي ان يكونوا متميزين عن

المسلمين - 00:38:33

في الحياة وفي المظهر وفي حلق رؤوسهم تحلق رؤوسهم الان ينبغي ان يميزوا عن المسلمين وبعضهم ما تقتل في النار في وسطه

اما الان اصبحوا يجلسون في اعلى المجالس. قال هنا - 00:38:58

ويلزم التميز عن المسلمين ان يكونوا متميزين يعني معروفين من اجل ان لا يعطوا الحفاوة ولهم عقوب غير خير. لا يمكنون من

ركوب الخيل بل يركبون ماذا؟ الحمر. بغير تلج. ليس عليها سراج - 00:39:13

الكاف اللي هو البربر وهذي هي الكاف والبربة معروفة هي يعني مثل المقدسة توضع على الحمار من اجل الفن ضغط عن نفسه وضعة ابا ظهر قال ولا يجوز تصديرهم في المجال. شف من يجهل الفقه يقع باخطاء. يعني الان القرضاوي لما يطلع يجلس معه اليهود

- 00:39:31

والنصارى ويضعهم في مقدمة المجالس. يقول هؤلاء اخواني فضيلة الشيخ محمد حسان يجلس معهم. جميعا فهذا كله لا يجوز لا

يجوز ان يجلس الانسان معهم في في مصب فيه احترام لهم - 00:39:53

ولا يجوز ان يصدر بالمجالس فقال ولا يجوز تصديره في المجالس لا يجلسون في اطراف المجالس ولا القيام لهم اذا اقبلوا فلا تقل

لهم لان القيام لهم اكرام قال ولا بدائتهم بالسلام؟ جاء في الصحيحين من حيث عبدالله من حديث ابي قال لا تبدأوا اليهود والنصارى

بالسلام - 00:40:09

واذا لقيتهموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه. ينزل الحافة الثانية وهكذا ثم قال هنا ويمنعون من احداه كنائس لان حضور كفر

ودور شرك فيمنعون من احداثها فمن اذا كان هذا لا يجوز لاهل الذمة - 00:40:31

هذا حينما حرم حر لمن؟ حرم لاهل الذمة الذين يتبعون المال من اجل بقاء في بلاد المسلمين فغيرهم من باب اولى لا يعني الان الذين

يسكنون في ديار المسلمين ولا يتبعون الجزية من باب اولى انهم لا يمكنون من - 00:40:53

من الكمال فقال هنا ويمنعون من احداث كنائس قلنا لانه دار دور كفر وشرك بالله تعالى. وبيع اللي هي معابد من؟ معابد اليهودية.

وبناء منهج منها ولو الى شيء هدم او دفجر او ذهب لا يجوز منها حتى لو هدم ظلما - 00:41:16

لماذا؟ لان في اعاتها استمرارا لها قال ومن تعرية بنيان على مسلم لا لا نمكنه من ان يبني دارا او عمارة او مكتبا اعلى للمسلمين وجاء

في الحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه - 00:41:36

ولا مساواة لهم لا مساواة يعني يجوز مساواة اما انه يتعل على بيت المسلم فلا سبب من اظهار خمر يعني لو وضعوه

في بيوتهم وشربوه في بيوته فلانا معنا - 00:41:59

اما انه يضعها في المحل او يبيعهها في الشهر او هذا كله لا يجوز. ومن اظهار خمر يمنع وخنزير ايضا يمنع من الخنزير. وناقوس وهو

شيء يصوت به عند اداء شعائر ديننا - 00:42:15



ويقاس على هذا قضية الكتب لا يمكنون من طبع كتبهم وجعلها في المحتوى أيضا وجهر بحساب أيضا كما ان الجهر بالكتاب لا يزيد طوع اسلوبهم ووضعه في المكتبات وبيعها لا يجوز وان للاسف الشديد معارض الكتاب - [00:42:30](#)

صارت تملأ بكتب هؤلاء والان معرض اربعين اليوم يفتح منعت فيه كتب اهل السنة والجماعة قال وان تهود نصراني او عكسه لن يضر ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه. يعني شخص من الاشخاص نصراني ثم تهور او يهودي - [00:42:48](#)

فهذا حكم يقتل لعموم حديث من بدل دينه فاقتلوه الا اذا تحول الى الاسلام فهذا هو المراد حينما ضيق عليه المجلسية وانه يعطوا الجزع يد وهو صاغ من اجل ان يردوا الى دين الاسلام دين الحق - [00:43:09](#)

ثم قال فصل فيما ينقض العبد. يعني المتحدث عن الذمة ما هي الاعمال التي لو فعلها هذا الذمي؟ ينقض عهده. قال وان ابت مني يرفض اعطاء الجسم فان عهده انتقض ويحل - [00:43:27](#)

دمه هو معرفته كل اهل الجزء لما تأخر على ابي جعفر ببسير ارسل له مثال قال ليتبعوا الجزية قال يذن او ليدفعوا الجزية او لا ان بساط ملكهم بحاكري ذلك - [00:43:42](#)

صحيح الشيخ ابراهيم يلا يا ابني قال وين ابا الذمي بذلة جدة او التزم حكم الاسلام او او التزام حكم الاسلام امتنع من بذل الجزية او التزام صحيح الاسلام امتنع من التزام حكم الاسلام كأن جهر بشرب الخمر واعلانه - [00:43:59](#)

او تعدى على مسلم بقتل او زنا. يعني حتى لو عفا اولياء المطلوب ذمي وقتل مسلما حتى لو عفى اولياء المقصود فان عهده ينتقض فان عهده في هذه الحالة ينتظر - [00:44:23](#)

قال وقطع طريق اي لو تعدى في قطع طريقك او تجسيدا اي تجسس على المسلمين ونقل ونقل اخبار المسلمين الى الكفار او ايواء جاسم لم يكن جاهزا لكنه قد اوى جاسوسا - [00:44:39](#)

او ذكر الله او رسوله او كتابه بالسنة فهؤلاء يقتلون قال انتقض عهده قال دون نسائه واولاده اذا انتقض عهده هو نسائه واولاده لا ينتقب رحمه الله الحكم هنا يتبعض الحكم بتبعض موجبها - [00:44:55](#)

قال وحل دمه حتى لو قال انه تاب حتى لو قال انه تاب انتقد واذا انتقض عهده انتقل من ماذا من الذمة الى فصار حربيا واذا صار حربيا يحير الامام بينهم اما القتل واما الاسترقاء واما المن مجانا - [00:45:16](#)

واما المن ابتداء والفداء يكون بماله اما بمال واما بمنفعة وقال وحل دمه وماله فلا يبقى ماله لاهله لا يبقى هنا لا يفهمون ذلك لان هذا مدى يستحلونه حينما يموت - [00:45:41](#)

وهنا حينما ذهبت ذمته ولم يحترمهما ايضا لم يحترم ماله حل دمهما فلا يبقى ماله لاهله لانه لا يملكون ماله الا بعد وفاته. وعند القتل لا حرمة له فلا حرمة - [00:45:57](#)

لمعرفة - [00:46:13](#)